شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار
في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق

يصعب قراءة الصفحات
الاصلية

comp
١٦٣١

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون العام

قضاء المظالم
فى الجمهورية العربية اليمنية

دراسة مقدمة من الطالب

احمد عبد الملك احمد بن قاسم صيد الدين

للحصول على درجة الدكتوراه

إشراف

الأستاذ الدكتور : *سليمان محمد الطماوى*

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور : سليمان محمد الطماوى «المشرف» رئيساً

الأستاذ الدكتور : محمد مرغنى خيرى « رئيس قسم القانون العام »
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس عضواً

الأستاذ الدكتور : أحمد عبد الرحمن شرف الدين
«عميد كلية الشريعة والقانون» جامعة صنعاء عضواً

١٩٨٩

٣٤٢ ١٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال : أمّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعذّبُهُ ثمّ يُرَدُّ إلى رَبّهِ فَيُعذّبُه عَذَاباً نُكراً * وأمّا من ءآمَنَ وعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاءِ الحُسْنَى ، وَسَنَقُول لَهُ مِن أمْرِنَا يُسْراً.

صدق الله العظيم

٨٧ ، ٨٨ من سورة الكهف

إهداء

إلى من قال تعالى فيها : ﴿ بلدة طيبة ورب غفور ﴾
بلدي التي انفقت على دراستي

وإلى من قال تعالى فيهما ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾
أبي وأمي .﴿ كما ربياني صغيرا ﴾

وإلى زوجتي وأولادي . الذين شاركوني الاغتراب
إلى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نص الدستور اليمنى الصادر فى يوم ١٩٧٠/١٢/٢٨م على ضرورة وجود هيئة ، أو محكمة خاصة للفصل فى الخصومات الإدارية[١]. وأنشئ مكتب لرفع المظالم ، يتبع رئيس الدولة ، ينظر فى المظالم الشرعية[٢] دون المظالم الإدارية .

ولا توجد حتى الآن هيئة أو محكمة خاصة ، تتولى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، وتحمى الأفراد من ظلم وعسف الإدارة .

ويرجع ذلك إلى ما يلى :

اولاً : الاحتفاظ بالتنظيم القضائى القديم فى اليمن ، ومع أنه قضاء إسلامى ، لكنه لم يأخذ بنظام قضاء المظالم - المعروف فى الدولة الإسلامية - لبعد عهده به ، وبالتالى عدم معرفته .

ولم يستطع أن يأخذ بنظام القضاء الإدارى الحديث لعدم ملاءمته .

ثانيا : عدم وجود رؤية متكاملة لأسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، تتلاءم مع الأوضاع التشريعية والإدارية والقضائية الموجودة فى اليمن ؛ لعدم وجود مراكز علمية متخصصة فى البحوث القضائية من ناحية ، وحداثة المؤسسات التعليمية التى تهتم بالدراسات القضائية والقانونية من ناحية أخرى.

لذلك ، وبالإضافة إلى أهمية وجود قضاء يتولى المنازعات الإدارية فى اليمن - نظراً لاتساع نشاط الدولة بعد أن أصبحت الدولة اليمنية دولة حديثة - رأينا

---

(١) المادة رقم ١٥٤

(٢) ولهذا يسمى المكتب « مكتب رفع المظالم الشرعية » ويعنى بها المظالم من الأحكام القضائية الشرعية .

راجع : اللائحة الداخلية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ١٩٨١م

أن تكون دراستنا عن القضاء الإدارى فى اليمن : تحت عنوان « قضاء المظالم فى الجمهورية العربية اليمنية » ويرجع اختيارنا لنظام قضاء المظالم للأسباب التالية :

١- لابد أن يتأثر النظام القضائى بشكل عام والقضاء الإدارى بشكل خاص : بالنزعات السياسية والأيدلوجيات السائدة فى الدولة . لهذا تختلف الدول فيما بينها فى أنظمتها الرقابية والقضائية التى تهتم بالمنازعات الإدارية[١].

ولأن الجمهورية العربية اليمنية ، قد اختارت الفكر الإسلامى منهجا لها ، وقد ترسخ هذا الاختيار بعد صدور الميثاق الوطنى[٢] الذى أفرد لبيان ذلك الباب الأول بعنوان « الإسلام عقيدة وشريعة » بالإضافة إلى ما أكده فى مقدمته من أن هذا النهج ليس وليد الحاضر وإنما على مر التاريخ ، حيث قال :

« إن نظرتنا إلى تاريخنا وتجاربنا السابقة ، بالمقارنة لواقعنا الراهن ، تؤكد لنا حقائق هامة فى نظرتنا للمستقبل . » ومن هذه الحقائق :

---

(١) انظر د . مصطفى كمال وصفى : « النظرة الحديثة للمشروعية فى القانون الإدارى » بحث نشر فى مجلة العلوم الإدارية التى تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الإدارية بالقاهرة. العدد الثانى . أغسطس ١٩٧٦ م ص ٨ - وما . حسن السيد بسيونى ، بحث عن الرقابة القضائية فى الجزائر منشور بنفس المجلة عدد ديسمبر ١٩٨٤م . ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) الميثاق الوطنى هو كما تنص مقدمته « نظرية العمل الوطنى الملزمة لكل أبناء الشعب وللدولة ومسئوليها » ص ٦ . وقد صدر بعد أن أقره المؤتمر الشعبى العام فى دورته الأولى فى ٢٤/١٠/١٩٨١ التى انعقدت بغرض إقرار الصيغة النهائية من واقع الاستبيان الشعبى عليه . ولمزيد من التفصيل يراجع : وثائق المؤتمر الشعبى الأول لعام ١٩٨٢ من إصدار اللجنة الدائمة ص ٧ وما بعدها . والدكتور مظهر محمد اسماعيل : التطور الدستورى فى الجمهورية العربية اليمنية دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٤٧٤ ومابعدها .
وفى مصر صدر « ميثاق العمل الوطنى » واختلفت الآراء حول إلزاميته إلى أن حسم الموقف باعتباره مجرد وثيقة تاريخية . راجع : الإستاذ الدكتور رمزى الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستورى . دار النهضة العربية ط ٣ سنة ١٩٨٣م ص ٢١٤ ومابعدها.

« إن كل الأحداث الدامية ، عبر تاريخ اليمن الطويل ، قد زعزعت كل شئ فى حياة الإنسان اليمنى ، إلا إيمانه بالله ، وتمسكه بالعقيدة الإسلامية . هذه الحقيقة تؤكد أن العقيدة الإسلامية هى ضمير شعبنا الذى يستحيل بدونه الاندفاع إلى الأمام ، وتؤكد أن مجتمعنا اليمنى فى ظل الشريعة الإسلامية الحقة ، قادر على فهم واقعه ، وتكوين النظرة الواقعية السليمة لحاضره ومستقبله .. »[1] لهذا نص على « ... إننا نرفض أية نظرية فى الحكم أو الاقتصاد أوالسياسة أو الاجتماع ؛ تتناقض مع عقيدتنا وشريعتنا الإسلامية . »[2]

كما أن الدستور الدائم الصادر فى ١٩٧٠م ، قد أعلن أن الدولة اليمنية دولة إسلامية . سواء فى مقدمته أو فى صلبه .

فمقدمته تقول : « نحن اليمنيين شعب عربى مسلم ، لابقاء لنا ولا لوطننا إلا بالتمسك بجنسيتنا العربية ... ولاحياة لنا بين الأمم ولا عزة ولا خلق ، إلا بديننا الإسلامى الحنيف الذى دان به شعبنا خلال أربعة عشر قرنا ، يسير على هديه ويلتزم فرائضه ، ويتقيد بأوامره ونواهيه ، ويقف عند حدوده .

إن ديننا الإسلامى الحنيف : بتعاليمه ، وتسامحه وسعة أفقه يجارى التطور ، ويسير مع الزمن ، ولا يقف عائقا عن الحضارة والتقدم فى مضمار الحياة .... »

وفى المادة الأولى منه ، ينص على أن « اليمن دولة عربية إسلامية ، مستقلة ذات سيادة تامة ، وهى جمهورية شورية نيابية .. » ويؤكد الصبغة الإسلامية للنظام القضائى باشتراطه أن : « لا يتولى القضاء إلا من كان عالما بأحكام الشريعة الإسلامية .. » ، وأنه « يجب تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ... بما لا يخالف نصاً ولا إجماعاً ... »[3]

(١) يراجع الميثاق الوطنى . ص ٣٠
(٢) الميثاق الوطنى ص ٤١
(٣) المواد . ١٤٦ و ١٥٢

٢ - وبحكم سيطرة أسس الشريعة الإسلامية على سياسة الدولة : فإن جميع الأوضاع فيها يجب أن تتقيد بهذه الأسس ، ويغدو المبدأ العام الذى تتقيد به جميع القوانين والأنظمة .

والقوانين اليمنية مقيدة فعلاً بهذا الأساس حيث تضعها « هيئة تقنين الشريعة الإسلامية »[١] التى أنشئت لهذا الغرض من أعضاء علماء فى الشريعة.

ويصبح الوضع متكاملا حينما تتناسق وتنسجم الأنظمة مع التشريعات ، وذلك يتم عن طريق بناء أنظمة على نفس الأساس الذى قامت عليه تلك التشريعات .

٣- واليمن حديثة عهد بالأنظمة الجديدة . فلم يمض على وجود الدولة الحديثة فيها إلا سنوات معدودة[٢] . مما يعطيها ذلك فرصة لأن تأخذ بتجارب الدول القريبة منها ، وتتجنب الأخطاء التى وقعت فيها تلك التجارب ، فلا تزج بأنظمتها فى فلك الأنظمة المستوردة بقبيحها وطيبها دون الأخذ فى الاعتبار اختلاف البيئات والتقاليد .

لهذا من الحكمة أن نستفيد من التحديث والتجارب ، ونأخذ منه ما يلائم بيئتنا ومعتقداتنا .

ومسايرة مع هذا المنطق - ونحن على أبواب إنشاء أنظمة حديثة - منها نظام قضائى ، يحمل على عاتقه حماية حقوق وحريات الأفراد ، ويحافظ على مبدأ الشرعية ، نظام خال من عيوب التجربة التى تبحث لها الدول التى سبقتنا فى التحديث عن حلول لما تتضمنه هذه الأنظمة من مجافاة

---

(١) أنشئت هذه الهيئة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ ، وشكلت فى عام ١٩٧٥ بعضوية عشرة أعضاء ورئيس من العلماء الشرعيين ، وذلك بالقرار الجمهورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ م

(٢) دخلت دولة اليمن مرحلة التحديث بعد ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م . ويعتبر عام ١٩٧٦م عام الإصلاح القضائى والنهضة التشريعية فى اليمن . راجع فى ذلك : محمد راشد عبد المولى : تطور التشريع والقضاء فى الجمهورية العربية اليمنية من منشورات وزارة الإعلام والثقافة فى اليمن - دار التنوير ، لبنان ١٩٨٥م . ص ٧٢.